الباب السادس
الدولة والمجتمع المدنى

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

المجتمع المدني و الدولة

هناك تصورات عديدة للدولة إلا ان الفكر السياسي الحديث الممتد من هوبز إلى هيجل له ثلاثة تصورات رئيسية للدولة: الدولة السياسية بوصفها نفياً راديكالياً تلغي السلطة الطبيعية وتتغلب عليها وهي بهذا المعنى تجديد بالمقارنة مع مرحلة التطور البشري التي تسبق الدولةهوبز- وروسووالدولة بوصفها حفظا وتنظيما للمجتمع الطبيعي، وهي وفقا لهذا التحليل ليست بديلا عن المرحلة التي سبقتها فقط، بل تقوم بتنشيطها وإكمالهالوك- كانط0

وبينما تستبعد دولة هوبز وروسو إلى حد كبير دولة الطبيعة، أي السلطة المنظمة للمجتمع في مرحلته الطبيعية، فان دولة هيجل تحتوي على المجتمع المدني وبهذا تكون مختلفة عن دولة لوك أيضا التي تحتوي المجتمع المدني لا لتتعالى به، وإنما لتسوغ وجوده وأهدافه.

وبالمقارنة مع العناصر الثلاثة المذكورة وعبر نقدها يمكن اشتقاق العناصر الأساسية في مذهب ماركس عند الدولة وهي الدولة بوصفها جهازاً قمعياً عنيف مركز ومنظم في الدولة بوصفها وسيلة للطبقة المسيطرة وفقا للقول الشائع:أن

الدولة هي أداة سيطرة طبقة على طبقة أخرى والدولة بوصفها ظاهرة فرعية أو ثانوية بالعلاقة مع المجتمع المدني ووفقا لهذه الظاهرة، ليست الدولة هي التي تكيف وتنظم المجتمع المدني، بل المجتمع المدني هو الذي يكيف الدولة وينظمها وهذا ما دعاه جرامشي الدولة الموسعة أي المنظومة السياسية،بشقيها المدني والسياسي حيث يمكن أن يكون المجتمع المدني مسانداً للدولة أو معارضاً لها في الحالة الأولى ويشكل المجتمع المدني مصدر الشرعية عبر مشاركة منظماته وفئاته الاجتماعية المختلفة في صنع القرار أما في الحالة الثانية التي تتصدى فيها الدولة بجهازها ومؤسساتها القمعية لكل أشكال التغير، فتبدو الدولة وكأن المجتمع وجد من أجلها لا العكس لهذا فان مدى تطور المجتمع المدني يرتبط بمدى تطور سياسات وتشريعات الدولة في مواجهة المجتمع المدني، ومدى توافر مرجع قانوني مقبول ودور الدولة في تسهيل أو إعاقة الثقافة المدنية وقد يكون من المهم بيان الفرق بين العمل المدني كمؤسسة، وكتنظيم فالمؤسسة هي مجموعة قوانين راسخة يتم وضعها لمقابلة المصالح الجماعية،وهي تنظيمات تتمتع بشرعية لإشباع حاجات الناس والدفاع عن حقوقهم عبر الزمن ومن هنا فان تطويرها يأتي في إطار التغيرات في البنية الاجتماعية أما تعريف المنظمات فهي وحدات اجتماعية ذات غرض ودور محدد داخل إطار مؤسسي أوسع، وتطويرها لا يؤدي بالضرورة إلى تغيرات في البنية

الاجتماعية إذن المجتمع المدني يلعب دور فعال ، ويسهم في التأثير فى صنع التغير الاجتماعي والسياسي وفي الاتجاه الذي يؤدي إلى تصعيد مستوى الوعي وغرس روح العمل الجماعي والتزود بمهارات السياسية والعمل على تطوير القدرات وتبادل الخبرات في مجال الدفاع عن الحق العام والمنفعة الجماعية كما أن تطوير مؤسسات المجتمع المدني سند أساسي لإحداث التغير والتأثير على مستويات الوعي وقدرته على العمل الجماعي وهو أيضا سند أساسي لدوام النظام الديمقراطي وتطويره حيث أن الديمقراطية ليست هدفاً سياسياً يمكن تحقيقه والوصول إليه لمرة واحدة فقط وإنما هي عملية حيوية يجب تنميتها والحفاظ عليها والاستمرار في تطويرها.

ويمكن للمنظمات التعاونية المختلفة، بالاضافة لمنظمات المجتمع المدني الأخري أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة، ويمكنها من خلال هذا الدور، أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة والوضوح في النظام السياسي، كما يمكنها الإسهام في صياغة السياسات العامة، وحماية الحقوق، والتوفيق بين المصالح، وإيصال الخدمات الاجتماعية وبعملها هذا، تعزز منظمات المجتمع المدني المشاركة في الشئون العامة، وتقوي حكم القانون وغيرها من خصائص إدارة الحكم الصالح فمثلا، تمكنت وسائل الإعلام أحيانا، حيث تتمتع بقدر معقول من حرية التعبير، من أن تصبح بالفعل وسائط مهمة للمحاسبة

والمشاركة تعود بالفائدة على المواطنين وتمثيلهم بفاعلية أكبر من الأجهزة التشريعية الرسمية التابعة للحكومة تضم منظمات المجتمع المدني جمعيات الصناعيين،والنقابات العمالية، وجمعيات التجار وجمعيات أرباب العمل، وجمعيات المهن الحرة، والمؤسسات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان المعترف بها رسميا وتعتبر الأحزاب السياسية أيضا من عناصر المجتمع المدني وفي الدول التي يسمح نظامها بتعدد الأحزاب، يتم ذكر الإطار القانوني الذي يحيط بعمل الأحزاب السياسية وتبحث الأحزاب السياسية وبرامجها وتمثيلها البرلماني بتفصيل أكثر في المقالات الخاصة بالانتخابات والسياسة الانتخابية.

أيضا تلعب منظمات المجتمع المدنى دوراً مهماً فى مؤازرة صغار المنتجين ورفع قدراتهم الإنتاجية وهذا يتطلب من منظمات المجتمع المدنى إعادة النظر وتجاوز نهج تقديم الخدمات أى النهج الخيرى ونهج مشاريع التنمية المحدودة إلى نهج التغييرات الهيكلية الواردة فى إتفاقية السلام والدستور والمشاركة فى تقديم مدخلات للمؤسسات وللمفوضيات المستقلة الواردة فى الإتفاقية مثلاً توطين النازحين واللاجئين وخلق الظروف الإقتصادية والبيئية لعودتهم ودور هذه المنظمات يشمل تدريب السكان ومساعدتهم على كيفية فض النزاعات التى تنشأ بينهم، المشاركة فى حملات محو الأمية، والتدريب على تقديم خدمات الرعاية

الصحية الأولية وتنظيم برامج تعليم وتدريب للنساء على تنويع منتجاتهن مثل صناعة منتجات الألبان، تعليب الخضر والفاكهه، المصنوعات الجلدية والإستفدة من المدخلات المحلية لتطوير وتنويع الصناعات المنزلية والحرفية وتشجيع صغار المنتجين على تكوين الجمعيات التعاونية والإنتاجية والإستهلاكية مساعداتهم على تكوينها وتدريبهم على إداراتها وغرس قيم العمل الجماعى فى وسطهم خاصة وأن عضوية المرأة فى هذه الجمعيات تقل كثيراً عن عضوية الرجال

المجتمع المدنى والمجتمع السياسى

ثمة اتفاق بين الباحثين على أن السياسة تعاني أزمة، تبدو ملامحها في قلة اهتمام الناس بها والامتناع عن التصويت وتضاؤل صدق النخب السياسية وغياب حس المواطنة والفردية الشديدة ونجمت أزمة السياسة ومحنة الديمقراطية عن مطلب الديمقراطية داخل المجتمع المدني والتي لم تعرف المؤسسات السياسية الحالية الاستجابه له الأمر الذي قد يرسم ملامح نظام سياسي غير مسبوق يلعب فيه المجتمع المدني الدور الأول للعودة لأسس الديمقراطية نفسها وتعاني الدائرة السياسية من الضعف المتزايد للوظائف الرئيسية التي تمارسها خصوصاً السلطة والخطاب والتمثيل والشرعية فالعولمة والأقلمة تتحدى مكانة الدولة والأمة، ذلك المحل الأساسي للشرعية السياسية التي تشكلت في داخلها هوية الأنظمة الديمقراطية وما خسرته السلطة السياسية مع أفول الاستقلال والخلو

النسبي للسلطة ترك المجال حراً لقيام سوق دون حدود، مما جعلنا نتحول من مجتمعات سياسية إلى مجتمعات يحكمها السوق مكرسة ما اصطلح على تسميته هزيمة السياسة، وأمكن قياس هذه الأخيرة في تنامي البطالة والهشاشة في العمل وازدياد اللامساواة إلى حدود قصوى، والتي أدت إلى تهميش عدد كبير من الناس، الذي يعنى إنكار المواطنة والتخلي عن المسئولية السياسية في الدمج الاجتماعي، وهو مادَل على تراجع المواطنة وبالتالي الديمقراطية ولا تتمثل السلطة في العمل الحكومي فحسب ، بل أيضاً في الخطاب وما يثيره من تبني له وتأييد وكما شدد ميشال فوكو، فإن الخطاب تأكيد لسلطة مرتبطة بسياسة هو الصفة الأساسية لها فالكلام السياسي في المقام الأول وضع المجتمع داخل موضوع التمثيل الشامل الذى يرى منه كل واحد نفسه فالخطاب السياسي وثيق الصلة بالمعنى والهوية الجماعية للمدنية وللأمة تالياً.

في المفهوم التقليدي للديمقراطية تسمح المساواة بين المواطنين والحوار والتداول فيما بينهم بوجود تسوية تتيح التعبير عن ديمقراطية مباشرة دائمة داخل المدينة فالمساواة في أثينا القديمة ـ هدف الديمقراطية- تأسست على أخلاقيات الحوار والنقاش ومع مرور الزمن انتهى الأمر ببروز ما أطلق عليه الديمقراطية التمثيلية بوصفها مرحلة عليا في الديمقراطية وفي تبني هذا المفهوم جرى التخلي عن المجتمع السياسي للمتساوين وللمواطنين الشركاء لمصلحة مجتمع هرمي رمزه

وقمته التمثيل السياسي والظروف التي أسبغت شرعية على الديمقراطية التمثيلية وأمّنت استمرارها لم تعد هي نفسها فالفردية خصوصاً لم يعد لها المعنى نفسه،فلم تعد المواطنة تؤسس للفردية بل العكس هذا الفرد لم يعد يرى نفسه في أي شكل من أشكال التمثيل خصوصاً إذا تمثل بدلالة سياسية أو سلطوية حيث إنه ليس انكفاء على الذات بقدر ما هو تحريك لها والتزامها بأعمال جماعية تغلب عليها الصفة الذاتية وتقع خارج إطار الدائرة العامة أو الدولية، ولا يدفعها أي طموح أو رغبة لأي سلطة فصورة المناضل أو التابع الخاضع والمنضبط أضحت من الماضي.

هذا التطور نحو الفرد المتغير والشريك والنقدي يجعل من الصعب جداً أن يجد نفسه ممثلاً من طرف ما وهذا النمط في التمثيل الجديد لا يزال البحث عنه جارياً وبسبب عدم قدرته على تمثيل صحيح للمجتمع المدني يجد التمثيل السياسي نفسه عاجزاً عن إشاعة الأوهام والحال، تقوم السياسة التي تحمل شرعية عادةً على ملء وظائفها الكبيرة التي هي: ممارسة السلطة وصياغة وتمثيل المجتمع المدني،ويجري الاعتراف بها على هذا الأساس ولما لم يكن الحال على هذا النحو، وفي مواجهة النقد تلجأ الطبقة السياسية إلى الاحتماء خلف الانتخابات والاقتراع العام كي تبرر شرعيتها ولا يتعلق الأمر بوضع مبدأ الانتخاب موضع المساءلة إذ أنه شرط ضروري بدون شك للديمقراطية، ولكنه غير كاف فأمام قصور السياسة المعبر عنه بانحطاط الديمقراطية التمثيلية لابد من إصلاح يحمل

تصوراً آخر للسياسة يأخذ في الاعتبار التحول في المجتمع وتوزيع جديد للأدوار يلبي آمال المجتمع المدني ولا يمكن للطبقة السياسية نفسها التصدي لهذا الإصلاح فالجواب يأتي من الجسم الاجتماعي ومن النضج الذي بلغه المجتمع المدني فمن الأدنى، كما هو الحال دائماً وبصبر يجب إعادة بناء نظام سياسي يتمتع بصدق التغيير الموعود إذاً يأتي من تحت من جانب المجتمع المدني الذي هو في أساس النظام الديمقراطي نفسه فنهاية الخلاصات المنتظرة وفشل الأنظمة الأيديولوجية يشجع في الواقع هذه العودة لليوتوبيا الديمقراطية إذ غدت هذه الأخيرة مطلباً للحاضر لا أملاً للمستقبل تملك وفقاً لجذورها نظامها الخاص بها ومبدأها ومبناها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي(1)0

1- عن مقال لخالد الكيلاني منشور على النت - بتصرف

obeikandl.com

الفصل الثانى

بين التشريع والتطبيق

بمبادرة من مؤسسة المرأة الجديدة أطلقت ثلاثة عشر منظمة غير حكومية حملة تحت شعار دفاعاً عن حرية التنظيم في ابريل 2007، وأطلقت الحملة رداً على هجمة شرسة ضد المنظمات غير الحكومية من قبل الأجهزة الإدارية والأمنية، بدأت بتصريحات لرئيس الوزراء يتهم فيها المنظمات بعدم الفاعلية وباكتفائها بإصدار التقارير، ثم تصريحات لوزير التضامن يعترف فيها بتدخل الأمن في شئون المنظمات، وحملة تشهير إعلامية ضد المنظمات غير الحكومية تتهمها فيها بالإساءة لسمعة مصر وخضوعها لأجندة الممول الأجنبي، ثم تلت تلك الحملة المسعورة تحرشات إدارية وأمنية من قبل أجهزة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية ومديريات وزارة التضامن الاجتماعي ضد المنظمات غير الحكومية والتي انتهت بإغلاق ثلاثة فروع لدار الخدمات النقابية والعمالية، وحل جمعية المساعدة القانونية دون مسوغ قانوني.

واستخدمت الحملة جميع الوسائل السلمية للتصدي للهجمة الحكومية الشرسة، من إصدار البيانات، وتشكيل وفود من

أعضاء الحملة لمقابلة مسئولي وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي لحقوق الإنسان، ومخاطبة الهيئات البرلمانية للأحزاب الممثلة في المجلس التشريعي، والدعوى والمشاركة في مظاهرات سلمية ووقفات احتجاج تنديداً بالهجمة الحكومية ضد المنظمات غير الحكومية، ودفاعاً عن حق منظمات المجتمع المدني في حرية التنظيم والتنديد بالاعتداء على حرية الرأي والتعبير في عدد من القضايا التي طالت الصحفيين والنشطاء السياسيين والحقوقيين،وكذلك تقديم كافة أشكال الدعم القانوني والاعلامى للمؤسسات الحقوقية التي تعرضت للإغلاق أو للمضايقات من قبل أجهزة السلطة التنفيذية.

كما طالبت الحملة في رسالة لوزير التضامن الاجتماعي بعد أن تسرب لها القرار الوزاري رقم 15 لسنة 2007الذي نص على تشكيل مجموعة عمل مهمتها دراسة ووضع مقترحات على تعديل القانون 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية، اعترضت فيها حملة الدفاع عن حرية التنظيم على الطريقة التي ناقشت بها الوزارة القانون وتشكيلها لمجموعة عمل من الجمعيات الأهلية ذات الطابع الخيري ،التي تختلف في طبيعة عملها ومشكلاتها عن الجمعيات والمؤسسات الحقوقية ،وقد شكلت الحملة لجنة قانونية مهمتها اعداد بعض التعديلات على قانون الجمعيات، وترى الحملة من وجهة نظر أعضائها أنها تحقق مناخ أفضل لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتستهدف الحملة من هذه

التعديلات حذف المواد التي تسمح لجهات السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية بالتدخل في شئون المنظمات، كما استطلعت الحملة آراء النشطاء السياسيين والنقابيين وبعض الشخصيات العامة المؤيدة لحق وحرية تنظيم المجتمع المدني للتعرف على وجهات نظرهم في المعوقات التي تنال حق وحرية التنظيم في مصر والحملة وهى بصدد إصدار تقريرها الثاني عن الانتهاكات التي طالت حق المنظمات غير الحكومية من قبل أجهزة السلطة التنفيذية، التي تكبل عملها وتحول بينها وبين تحقيق تواصلها مع المواطنين والمستفيدين من أنشطتها لتحقيق منظومة كاملة من الأفكار والقيم مرجعها المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت وصدقت عليها الحكومات المصرية المتعاقبة كما تعمل المنظمات فى إطار بيئة تشريعية وقانونية في حاجة لمراجعة شاملة، فالدستور المصري يخالف المواثيق الدولية ويهدر معايير الدولة القانونية التي لا تتوافر إلا بوجود دستور يضمن الحريات،وبنية تشريعية تحقق مبدأ الفصل بين السلطات،وتضمن خضوع الإدارة في عملها للقانون،وتحافظ على تدرج القواعد القانونية، وهى مبادىء لا يضمن الدستور المصري تحقيقها،والقوانين والتشريعات الصادرة من المجلس التشريعي تخالف الدستور في الأصل حيث تسيطر السلطة التنفيذية على المجلس التشريعي، فالتشريعات المصرية تعتدي على الحريات العامة .

فالتشريعات الاستثنائية في مصر تسمح للسلطة التنفيذية باستخدام سلطة الطوارىء ، والتشريعات العادية في جوهرها مقيدة للحريات وتسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في شئون الجمعيات السلمية فالقوانين المنظمة لعمل الجمعيات السلمية تهدر حق التنظيم وتخلق فراغ تشريعي للعديد من المنظمات والجمعيات السلمية، فمثلا هناك ثلاث أشكال قانونية فحسب يسمح لها بممارسة العمل العام في مصر، وهى الأحزاب والنقابات والجمعيات الأهلية ، بينما عدد من الروابط والاتحادات والجمعيات السلمية لا يتناسب نشاطها ولا الهدف من تكوينها مع الأشكال الثلاثة مثل نوادي القضاة ونوادي أعضاء هيئات التدريس واتحادات الطلاب ومنظمات حقوق الإنسان، ومع ذلك تجبر إما بالعمل وفقاً لقوانين لا تناسب نشاطها،أو تعمل في اطار قد تراه السلطة التنفيذية للدولة مجرم مما يجعلها عرضه لتعسف السلطة التنفيذية.

وفي قراءة سريعة للتشريعات المصرية المنظمة لعمل الجمعيات السلمية مثل القانون 35 لسنة 76 قانون النقابات العمالية الذي أهدر الحرية النقابية وجرم التعدد وسمح لوزارة القوي العاملة بالتدخل في نشاط وأعمال المنظمات النقابية ، أو القانون 40 لسنة 77 المنظم للأحزاب السياسية والذي عظم من دور لجنة شئون الأحزاب وأصبحت تمثل عائقاً أمام الأحزاب في مصر كما يمنح القانون للجنة الحق في التدخل في شئون الأحزاب،والقانون100لسنة93 قانون وأد الديمقراطية

بالنقابات المهنية الذي أعطي للجنة القضائية المشرفة علي الانتخابات في النقابات المهنية سلطات واسعة تعلو علي سلطات أعضاء الجمعيات العمومية لتلك النقابات، والقانون 84 لسنة 2002 قانون الجمعيات الأهلية الذي كبل عملها وسمح للجهات الإدارية بالتدخل في شئونها وعطل إشهار عدد من الجمعيات الأهلية وسمح لأجهزة الأمن بالتدخل في شئونها، بالإضافة إلي العديد من المواد في قانون عقوبات التي تجرم حق التجمع السلمي وحق التظاهر وحرية الرأي والتعبير والنشر.

ان البيئة التشريعية في مصر في حاجة إلى مراجعة شاملة لتتطابق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصدقت عليها الحكومات المصرية المتعاقبة، مراجعة لا تسمح للسلطة التنفيذية بالتغول فى باقي سلطات الدولة، ومراجعة تحقق احترام الحريات العامة ولا تهدر حق المواطنين في الانضمام وتكوين جمعيات سلمية يعبرون من خلالها عن أرائهم، والمدهش أن أجهزة السلطة التنفيذية لا تكتفي بتلك التشريعات الجائرة،بل لا تحترم حتى تلك التشريعات وتضرب بها عرض الحائط وتخالفها،ولا تحترم حجية الأحكام القضائية التي تطالبها باحترام تلك القوانين وفي إطار هذا المناخ السياسي السيئ والبنية التشريعية المقيدة لحق وحرية التنظيم،وسلوك السلطة التنفيذية في مصر التي تصر علي الهيمنة علي الحياة العامة ،وفي إطارأوضاع اقتصادية واجتماعية مترديةوبيئة ثقافية مناهضة لثقافة حقوق الإنسان تسمح بهجمة شرسة

علي عمل المنظمات غير الحكومية، تستمر وتصر تلك المنظمات علي العمل وتقدم خدماتها للمواطنين المصريين آملة في تحقيق مجتمع مدني حر في وطن حر.

في الخامس من يوليو سنة 2002 صدر القانون رقم 84 لسنة 2002 خاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، نص في المادة السابعة إلغاء قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 32 لسنة 1964 وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 153 لسنة 1999 كما ألغي كل نص يخالف أحكامه .

ونص في المادة الأولى من مواده على أنه مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادًا إلى اتفاقيات دولية على العمل بأحكام القانون المشار إليه في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأوجب على الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بأحكامه،التي تتعارض نظمها الأساسية مع أحكامه أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لتلك الأحكام وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويسري ذلك أيضاً على فروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشرط موافقة الجمعية أو المؤسسة التي تتبعها الفروع .

وأوجب القانون على كل جماعة يدخل في أغراضها أو تقوم بأي نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل

الجمعيات والمؤسسات أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية وأن تعدل نظماها الأساسي وتتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون المشار إليه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به و إلا اعتبرت منحلة بحكم القانون، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة لحل الجمعيات في الفصل الرابع من الباب الأول من القانون .

واشترط القانون في إنشاء الجمعية :

- أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين .
- أن تتخذ لمركز إدارتها مقراً ملائمًا في جمهورية مصر العربية .
- ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- أجاز القانون لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقاً للقواعد التي أوردتها اللائحة التنفيذية للقانون .

وعرف القانون مؤسسي الجمعية بأنهم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسي، فإذا كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها وجب أن تتضمن تلك الوثيقة تحديدًا لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي،وأن يوقع عليها جميع المؤسسين .

ـ فإذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وجب أن يكون كل

منهم متمتعاً بالأهلية الكاملة وإن كان أحدهم من غير المصريين وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلى توافر باقي

ـ أما إذا كان المؤسسون من الأشخاص الاعتباريين فيجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صُرح له بمباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري .

ـ وإذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتباريين غير مؤسس وفقاً للقانون المصري أو غير مصرح له بمباشرة النشاط في مصر، وجب استبعاده، وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد موافقاً لعدد المؤسسين المذكور في القانون عشرة .

وأوجبت اللائحة التنفيذية تحديد ممثل جماعة المؤسسين إما في وثيقة تأسيس الجمعية أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع على النظام الأساسي في اجتماع يعقده المؤسسون ويثبت اختيارهم لممثلهم في محضر يوقعون عليه .

إن حقوق إنشاء منظمة مدنية رسمية وتشغيلها جزء لا يتجزأ من حقوق حريات الاجتماع والتعبير التي يضمنها القانون الدولي حيث تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنَّه لكل فرد الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي، أما المادة 20 فتحمي حق الأفراد في الاجتماع والتجمع السلمي وبالرغم من أنَّه لم يكن

للإعلان العالمي صفة أو أثر الإلزام لدى إقراره بالإجماع في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، إلا أنَّه اكتسب قوة معيارية بالإضافة إلى ذلك، اكتسب العديد من النصوص وضع قانوني ملزم وذلك بإدخالها في مضمون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ويرتكَّز النقاش كذلك على الاتفاقية الأوروبية، باعتبارها اتفاقية تنطوي على أفضل تشريع متطور ولقد تقوت الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية بتبنِّيها في عام 1966، وسريان مفعول البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية في عام 1976البروتوكول الاختياري وهذا الأخير يسمح للجنة حقوق الإنسان،المنشأة بقوة الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية، بتلقِّي الاتصالات من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي ضمنتها الاتفاقية المعنية والنظر فيها قد بدأ سريان مفعول الاتفاقية الأوروبية عام 1953وصدقت عليها 44 وهذه الاتفاقية تضمن حقوق حرية التعبير ،والاجتماع والتجمع السلمي أما المادة 25من الاتفاقية الأوروبية فتُنشئ إجراء تقديم الشكاوى والالتماسات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،وهو إجراء يسمح بتوجه أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد، باعتبارهم ضحايا انتهاكات ويمكن للأشخاص القانونيين، كالمنظمات المدنية الرسمية والأفراد وحتى المنظمات المدنية غير الرسمية، أن يتقدموا بادعاءاتهم أمام

المحكمة الأوروبية المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحميها المادتان 10و11 من الاتفاقية الأوروبية وقد أوضحت قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المتخذة مؤخَّراً، أ ن هناك حقاً يحميه القانون الدولي بإنشاء منظمة مدنية رسمية، وأنَّه ما إن تُنشأ أ ي منظمة كهذه تصبح متمتعة بالحماية الكاملة للاتفاقية الأوروبية من أي تدخُّل أو قيود من قبل الدولة

وهناك قرار مهم صدر عام 1999 ويتعلق بحزب الحرية والديمقراطية ضد تركيا وقد أوضح هذا القرار، أهمية حرية الاجتماع، وربطها خصوصاً بحرية التعبير في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية ففي قضية هذا الحزب عمدت حكومة تركيا إلى حلّ حزبٍ سياسي على خلفية أن برنامجه يدعو إلى تقويض وحدة أراضي الدولة والأمة وقد وجدت المحكمة أن العمل الذي قامت به الحكومة يتَّسم بالراديكالية، ملاحظةً أن الحزب عوقب لمجرد أنه يمارس حرية التعبير، حيث إنَّه حلَّ قبل أن يباشر أياً من أنشطته ورأت المحكمة في كلتا قضيتي الحزبين أن حرية الاجتماع ستكون إلى حد بعيد نظرية ووهمية إذا ما قُيدت بإنشاء جمعية، حيث يمكن للحكومة حلُّها فوراً وينجم أن الحماية التي كفلتها المادة 11 تشمل مجمل حياة الجمعية كلها، وأن حلَّ أي جمعية من قبل سلطات بلد ما يجب أن يستوفي شروط الفقرة 2 من تلك الفقرة .

الحماية القانونية للحق في التنظيم :

إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة – وفي الصدارة منها حرية الاجتماع – كي لا تقتحم احداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وكان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وقد واكب هذا السعي وعززه بروز دور المجتمع المدني ومنظماته – من أحزاب وجمعيات أهلية ونقابات مهنية وعمالية – في مجال العمل الجماعي.

ومنذ سنوات تدور في ساحة الوطن معركة حول الحق في حرية التنظيم في مصر، تشتعل حينا وتهدأ حينا أخر، في جانب منها تقف الحكومة المصرية وأنصارها وتسعى بصورة دائمة إلي فرض مزيد من القيود على هذا الحق وعلى الجانب الأخر تقف الغالبية العظمي من مؤسسات المجتمع المدني أحزاب وجمعيات ونقابات دفاعاً عن الحريات العامة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وقيام مجتمع مدني حقيقي.

وقد نجحت الحكومة المصرية في إذكاء نيران معركة الحق في حرية التنظيم عندما صرح وزير التضامن الاجتماعي عن مقترح مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية في مصر، هذا بالإضافة إلي التطورات الأخيرة حول إغلاق دار الخدمات العمالية، وجمعية المساعدة القانونية للحقوق الإنسان، لتبدأ بذلك المعركة التي مازالت مشتعلة حتى الآن.

ويستحيل مناقشة موضوع الحق في حرية التنظيم وتحقيق نتائج حقيقية في هذا الاتجاه، بعيداً عن الإطار الاجتامعي، وعن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية في المجتمع والسمة الأساسية للمجتمع أنه يعاني أزمة اقتصادية واجتماعية طاحنة، وتراجعاً مستمراً في الحقوق الديمقراطية، وانتهاكاً متصاعداً لحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية.

ويعتبر الحق في حرية التنظيم أحد أهم جوانب الديمقراطية الدستورية وهو حق لم يكفله الدستور المصري في المواد 55 و 56 فقط ، وإنما أكدته المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان حيث تناولته المادة رقم 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن المعروف أن أي تقييد لحق التنظيم ينبغي أن يشرع بهدف الديمقراطية والحكم السليم؛ لذلك يعتبر هذا الحق أحد الملامح الجوهرية

في مجتمع ديمقراطي وينبغي أن يكون مكفولاً تماماً دون تقييد غير مشروع من قبل الدولة.

ومن هنا يعتبر الحق في تكوين مؤسسات المجتمع المدني من الأحزاب،والجمعيات،والنقابات المهنية ... الخ الأساس في عملية المشاركة السياسية داخل المجتمع.

1- الحماية القانونية للحق في حرية التنظيم بموجب الدستور المصري:

تناولت المادة 55 من الدستور المصري لعام 1971 الحق في حرية التنظيم على النحو التالي:

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

ويرتبط هذا النص مع المادة 56 خاصة فقرتها الأولى والتي تضمنت:

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها شخصية اعتبارية.

وبالرغم من أن نص المادة 55 من الدستور كفل الحق في حرية التنظيم وأحال للمشرع مهمة تنظيم هذا الحق، إلا أن المشرع لا يجوز له حظر أنشطة غير الواردة بنص الدستور وهي كالتالي:

1 - التنظيمات التي تمارس نشاطا معاديا لنظام المجتمع.

2 - التنظيمات التي تمارس نشاطاً سرياً.

3 - التنظيمات التي تمارس نشاطا ذا طابع عسكري.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في أمر كيفية تنظيم المشرع للحقوق والحريات العامة بقولها حيث أن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام إلا أن هذا التنظيم يكون مجافياً لأحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهدارها أو بالانتقاص منها.

جاوز نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق باقتحام المجال الذي يؤكد جوهرها ويكفل فاعليتها.[1]

[1] – حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 13 لسنة 34 قضائية دستورية بتاريخ 20/ 6 / 1994.

obeikandl.com

وهو الأمر الذي يؤكد أن المشرع لا يجوز له في تنظيمه للحقوق والحريات العامة أن ينتقص منها أو يحدها أو يقيدها بقيد لم يرد النص عليه دستورياً وإنما المستوحي من إحالة الدستور إلي القانون تنظيم أي من الحقوق والحريات العامة هو تحديد تخومها بما يراعى القيود الواردة بالدستور.

ونستخلص مما سبق أن الحق في حرية التنظيم أحد الحقوق والحريات العامة المكفولة بالدستور، كما أنها تخضع في تكوينها أو في استمرارها لما هو وارد في المادة 55 من الدستور، وأخيراً لا يجوز للمشرع في تنظيمه لحرية التنظيم أن ينال من هذه الحرية أو يحدها باعتبارها إحدى الحريات العامة.

2-الحماية القانونية للحق في حرية التنظيم وتعهدات الحكومة المصرية بموجب القانون الدولى:

إن الحق في حرية التنظيم مكفولة في عدد من المواثيق الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على كفالة هذا الحق في المادة 20 التي تنص على:

1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2- لا يجوز أرغام أحد على الانضمام إلي جمعية ما.

كذلك تناولته المادة 22 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على :

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل ضرورة، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

كما أقره الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 10 ونصت على :

1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
2. لايجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

التناقض بين التشريع والتطبيق :

ما يجرى في الواقع يتناقض مع ما ألزمت به الحكومة نفسها فبدلاً من أن تكون هي الجهة التي تقوم بحماية الحق فى التنظيم أصبحت هي الجهة التي تمارس الانتهاكات ضد هذا الحق ومنذ صدور قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002والجمعيات تتعرض لتدخلات إدارية وأمنية بداية من مراحل تأسيس الجمعيات مرورا بالتدخل في شئون الجمعيات وعرقلة أنشطتها وفي الآونة الأخيرة تزايدت مظاهر التضييق والحصار حول المنظمات غير الحكومية ووصل الأمر لإغلاق منظمتين دار الخدمات النقابية والعمالية وجمعية المساعدة القانونية وتم ذلك في اقل من عام كما اتجهت عمليات التصعيد إلى مؤشر بالغ الخطورة بوقوع حادث اعتداء على فريق العمل الطبي بمركز النديم أثناء مهمة عمل له بكفر الدوار.

تأتى هذه الممارسات في سياق حالة عامة من التضييق على الحريات في مصر منذ صدور التعديلات الدستورية الأخيرة وما تلي ذلك من

تضييق واضح وخروقات للأشكال المختلفة من التجمعات والاحتجاجات السلمية التي قام بها المواطنون للدفاع عن حقوقهم بل وصل الأمر إلى قيام مسئولون في الحكومة بتحميل عدد من المنظمات غير الحكومية مسئولية اندلاع هذه الاحتجاجات في التفاف واضح حول الأسباب الحقيقية المرتبطة بجملة السياسات الاقتصادية وما نجم عنها من ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وحالة الاحتقان السياسي وتراجع الدور الاجتماعي للدولة0

نماذج للانتهاكات :

حدثت انتهاكات كثيرة فى حق الكثير من جمعيات ومنظمات المجتمع المدنى ومنها على سبيل المثال فقط :

تدخلات إدارية وأمنية :

بسبب اضرابات العمال وتحديداً منذ إضراب عمال غزل المحلة في ديسمبر 2006 ، تعرضت دار الخدمات النقابية والعمالية لهجمة شرسة من قبل وزيرة القوى العاملة ، والرئيس العام لإتحاد نقابات عمال مصر، بحجة دور الدار المزعوم فى تأجيج اضرابات العمال فى عدد من المواقع الصناعية فى منطقة القاهرة الكبرى والدلتا وهو الاتهام الذي رأت فيه الدار محاولة فاشلة ورديئة من قبل عناصر حكومية للتنصل من تردى

أداء وزارة القوى العاملة وإتحاد العمال على السواء فى الاستجابة للمطالب العادلة والمشروعة للعمال المصريين.

وسرعان ما انتقلت الهجمة من مجرد كلمات وتصريحات تحمل قدرا كبيراً من لاتهام بالتخوين والعمالة وغيرها،إلى أفعال وقرارات غير دستورية بالمرة حيث بدأت بقرار إداري معيب برقم 44 لسنة 2007، أصدره رئيس مجلس مدينة نجع حمادي محافظة قنا بصعيد مصر، بإغلاق فرع دار الخدمات النقابية والعمالية بالمدينة، استناداً إلى حجة غريبة وهى أن دار الخدمات لا تتبع أي من وزارة التضامن الاجتماعي أو وزارة القوى العاملة.

وقبل مرور أسبوع على هذا القرار، قام مدير مكتب وزارة التضامن الاجتماعي بالمحلة، بتهديد نشطاء الدار وهو التهديد الذي أضحى حقيقة واقعة بصدور قرار محافظ الغربية بإغلاق فرع الدار، وتم تنفيذه بالقوة عن طريق عدد هائل من أفراد الأمن المركزي.

واستكمالا لسيناريو التحرش بالدار، عن طريق مشهد مزري جرت وقائعه فى صبيحة يوم الأربعاء الموافق 2007/4/25، توجه إلى مكتب دار الخدمات النقابية والعمالية، الفرع الرئيسي الكائن بحلوان، جمعٌ من التنفيذيين بحي حلوان، يترأسهم رئيس الحي، مصحوبا بقوات أمن وقوات الأمن المركزي وضباط أمن الدولة ومفتش فرقة المباحث

ومأمور قسم حلوان، ومسئول الإشغالات والإزالات بحي حلوان، وقاموا بالدخول بالقوة إلى مكتب دار الخدمات النقابية والعمالية وطرد المحامين والعاملين المتواجدين بالدار وممثلي منظمات حقوق الإنسان المتضامنين مع الدار، بعد قطع التيار الكهربائي ورفع العداد وغلق الدار بالشمع الأحمر دون سند أو قانون ودون إطلاع على أي قرار إداري إلا الزعم أن الغلق بناءً على تأشيرة من السيد الوزير المحافظ لإدارة المكان بدون ترخيص.

وبهذا السيناريو، ظنت الحكومة المصرية أنها وأدت أحد الأصوات الحقوقية التي تمارس منذ تأسيسها فى1990، كافة أشكال مساندة العمال المصريين فى مطالبهم المتمثلة فى الحصول على علاقات عمل عادلة من خلال تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من قبل الحكومة المصرية إلى جانب قيام الدار بالكشف عن أوجه العوار التي شابت انتخابات العمال دورة 2006-2011، التي لا تعنى سوى اتساع مواطن الخلل فى أداء النظام السياسي فى مصر عموماً، و فيما يتعلق بالانتهاكات الحكومية المنظمة والمستمرة لطائفة واسعة من حقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص، لعل أهمها وأكثرها حيوية، حق العامل المصري في أن يلوذ إلى تنظيم مستقل وحر يعبر عنه ويمثله فى كل منازعات العمال.

والدار كانت طرفا فى محاولات للتسجيل وفقا للقانون 84 لسنة 2002، بدأتها بمحاولتين فى عام 2003 ، ثم محاولة أخرى فى أبريل 2007 واستمرت المفاوضات مع وزارة التضامن شهرين وقدمت الدار جميع الأوراق والمستندات اللازمة من أجل الحصول على حقها فى الإشهار ولكن فوجئت فى 14/ 2007/8 بقرار صادر من وزارة التضامن الاجتماعي بشان عدم الموافقة على إشهارها، بسبب اعتراض جهات أمنية استنادا للمادة 11 في قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 وجاء هذا في خطاب رسمي تعترف فيه الوزارة بتدخل الأمن في شئونها بما يخالف القانون.

قامت الدار باللجوء للقضاء و تداولت القضية عدة اشهر حتى أصدرت محكمة القضاء الادارى ،الدائرة الثانية حكما فى 30 مارس 2008 بوقف تنفيذ قرار وزارة التضامن الاجتماعي بشان عدم الموافقة على إشهار دار الخدمات النقابية والعمالية،و إزالة كافة ما يترتب على ذلك من أثار وتم استخراج صورة تنفيذية من الحكم وإرسال خطاب لوزارة التضامن بتاريخ 20 / 4/ 2008 ومطالبتهم بتنفيذ الحكم ، وبعد شهرين من المفاوضات مع وزارة التضامن أعلنت الأخيرة التزامها بحكم القضاء وحصلت الدار على الإشهار.

التهديد بتلويث السمعة إلى التصفية : ما حدث مع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ادخل العلاقة بين الحكومة ومنظمات العمل الاهلى في منعطف خطير، فعلي الرغم من المعوقات العديدة التي وضعتها الجهة الإدارية والأجهزة الأمنية في مواجهة جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان وفريق عملها منذ إشهارها في عام 1999 إلا أن برامج الجمعية وأنشتطها وأعمال الدعم والمساعدة القانونية والقضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان استمرت وزادت وتيرتها في السنوات الأخيرة، وحاول محاموا المساعدة بشتي الطرق الاشتباك مع قضية التعذيب المنهجي والمنتشر بطول مصر وعرضها وتبنت المساعدة عشرات القضايا التي كان المواطنون ضحايا انتهاكاتها علي يد أفراد أجهزة الشرطة علي اختلافها وكان لنجاح الجمعية في إحالة ضابط بجهاز مباحث امن الدولة إلي المحاكمة الجنائية بتهمة تعذيب مواطن حتى الموت صعقاً بالكهرباء الطامة الكبرى علي المسئولين الحكوميين بسبب فشل كل محاولات أجهزة الأمن الساعية لابعاد محاموا المساعدة عن استكمال دورهم في القضية وإخفاء أسرة الضحية وإجبارها علي ترك مسكنها وإلغاء التوكيلات القانونية، وفي النهاية نجح المحامون في المثول أمام محكمة الجنايات وقاموا بفضح جريمة التعذيب ووجهوا الاتهام صراحة إلي جهاز وضباط مباحث أمن الدولة بارتكاب جرائم

تعذيب ومعاملة المواطنين والمعارضين السياسيين وناشدي التغيير معاملة قاسية ومهدرة لكرامتهم الإنسانية.

وأثناء تداول قضية ضابط امن الدولة لجأت السلطات التنفيذية للتلويح باستخدام وسيلة تلويث السمعة وهذا ما تبين من الخبر الذي نشر في صحيفة المصري اليوم بتاريخ 30 أغسطس 2007 على لسان عبد العظيم وزير وجاء عنوانه وزير يدرس حل جمعية المساعدة القانونية بسبب تجاوزات مالية وكما هو واضح من العنوان ارجع وزير في نص الخبر أن أسباب اتجاهه لحل جمعية المساعدة هو وجود تجاوزات مالية وهذا ما رفضته جمعية المساعدة وأصدرت بيان أكدت فيه استعدادها لتحويل جميع أوراقها للجهاز المركزي للمحاسبة كما أرسلت جمعية المساعدة بخطاب رسمي إلى محافظة القاهرة إدارة غرب القاهرة للتضامن الاجتماعي الجمعيات تستفسر رسميا عما نشر فى صحيفة المصري اليوم و ذلك بتاريخ 2007/9/2 ووصل رد رسمي من الإدارة بتاريخ 2007/9/4 يفيد بان إدارة غرب ليس لديها علم بهذا الموضوع، ومن المفارقة أيضا أن قرار حل الجمعية نشر بتاريخ 9/6/ 2007 في وسائل الإعلام وتحديدا جريدة الأخبار بينما الجمعية وهى الجهة المعنية بالقرار تسلمت القرار بعد مرور أسبوع من نشره ونص القرار ارجع سبب حل الجمعية حصولها على أموال من جهات خارجية دون موافقة وزير التضامن الاجتماعي بمخافة الفقرة الثانية المادة 17 من القانون

84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية كما تضمن أيضاً قرار الحل فى المادة الثانية منه تعيين مراجع بإدارة غرب القاهرة للتضامن الاجتماعي للقيام بأعمال التصفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار الحل باجر 10% وبحد أقصى مائتي جنية من قيمة التصفية وأيلولة أموالها إلى الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعي بالقاهرة وجمعية الفتيات القاصرات بالإسكندرية.

2- اعتداءات وتضييق على النشطاء :

الاعتداء على أطباء النديم فى كفر الدوار

لم يكن الاعتداء على أطباء مركز النديم من قبل رجال شرطة قسم كفر الدوار هو أول تحرش أمني بالمركز والفريق العامل به لكنه كان بالتأكيد أكثرها خطورة ودلالة على أن أجهزة الدولة لا تعرف حدودا في مواجهتها مع منظمات المجتمع المدني خاصة لو كانت تلك المنظمات تعمل في احتكاك مباشر مع الناس لدعمهم في استعادة حقوقهم المنتهكة أو كرامتهم المهانة.

فقد سبق لمركز النديم أن تلقى أكثر من مكالمة من جهات أمنية تطلب لقاء على فنجان قهوة تلك الدعوات المتكررة والمعروفة الدوافع والأهداف كما تلقى النديم منذ أكثر من عامين زيارة ظاهرها تفتيش مهني من وزارة الصحة وباطنها تفتيش أمني من وزارة الداخلية فهو

تفتيش لم ينظر في تصاريح العيادة أو مستلزمات العلاج أو استيفاء السلامة المهنية وإنما استهدف الكتب والملفات والمراسلات ليكتب تقريرا منافيا للحقيقة ومحضرا تم تأليفه لإلقاء الشبهات حول دور العلاج والتأهيل الذي يقوم به مركز النديم.

مؤسسة تنمية الأسرة المصرية بأسوان تلفيق قضايا لتهديد النشطاء

تنمية الأسرة المصرية إحدى مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في تقديم العديد من الخدمات إلى الأسر المصرية الفقيرة حيث يجوب أعضائها قرى محافظة أسوان لتوعية أبنائها بحقوقهم القانونية ومساعدتهم في إقامة مشاريع صغيرة لرفع مستوى المعيشة ، إلا أن هيئة الرقابة الإدارية رصدت النمو المتزايد لنشاط المؤسسة فما كان منها إلا أن قامت بتحرير محضر يفيد أن هناك استيلاء على أموال المؤسسة وتم إحالة هذا المحضر إلى النيابة العامة التي اتهمت فيه أعضاء مجلس أمناء المؤسسة بالكامل باستيلائهم على أموال المؤسسة

بالرغم من أن الجهة الإدارية مديرية التضامن الاجتماعي كانت قد قامت من قبل بمراجعة حسابات المؤسسة وصدقت على صحتها ، كما أن الجهة المانحة أيضاً قامت بمراجعة الحسابات وانتهت إلى صحتها ووجهت الشكر للمؤسسة على المجهود الذي بذلته

حضر محاموا مركز هشام مبارك مع أعضاء مجلس أمناء مؤسسة تنمية الأسرة المصرية أمام النيابة العامة واستمر التحقيق حوالي أربعة أيام، وانتهت النيابة العامة إلى حفظ المحضر بعد قيام مجلس الأمناء بسداد المبالغ التي وردت بمحضر الرقابة الإدارية مع احتفاظهم برد هذه المبالغ لعدم قيامهم بالاستيلاء عليها.

وبالفعل قام مركز هشام مبارك للقانون برفع دعوى مدنية برد المبالغ التي دفعها أعضاء مجلس أمناء مؤسسة تنمية الأسرة لعدم قيامهم بالاستيلاء عليها وقد تبنى المركز الموقف المساند للمؤسسة بعد التأكد تماماً من أن كل الاتهامات الموجهة إلى مجلس أمنائها باطلة ولم توجه لهم إلا لعرقلة نشاطهم .

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

قامت الحكومة المصرية باستبعاد المبادرة المصرية للحقوق الشخصية من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإيدز، الذي عقد بمدينة نيويورك وكانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية من بين منظمات المجتمع المدني المرشحة للمشاركة في الاجتماع رفيع المستوى للأمم المتحدة والمخصص للمراجعة الدورية لتنفيذ إعلان الالتزام بشأن مكافحة الإيدز الصادر عام 2001 غير أن الحكومة المصرية طلبت حذف اسم المبادرة المصرية من قائمة

المنظمات المدعوة التي اقترحها مكتب رئيس الجمعية العامة، استناداً إلى فقرة واردة بقرار الجمعية العامة بشأن إجراءات تنظيم الاجتماع تنص على أن يتم تبني القائمة المقترحة للمنظمات ما لم تعترض إحدى الدول الأعضاء على أي منها وكانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية قد شاركت في دور الانعقاد السابق للاجتماع نفسه في يونيو 2006.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

دور الإعلام فى دعـم المجتمع المـدنى

لايمكن تصور وجود مجتمع صحيح وراقي ومتقدم يفتقر إلى علاقة صحيحة ومتوازنة بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام وهو الأمر الذي سوف نتطرق إليه فيما يلي:

المجتمع المدني ووسائل الاتصال

يعتمد المجتمع المدني في أنشطته وفي تحقيق أهدافه على وسائل الإعلام للوصول إلى السلطة ولكن إلى أي مدى تساهم وسائل الاتصال في نشر ثقافة المجتمع المدني وإلى أي مدى تخدم وسائل الإعلام المجتمع المدني، وإلى أي مدى يؤثر المجتمع المدني في وسائل الإعلام ويجعلها أدوات في خدمة المجتمع ووسائل للمراقبة والنقد والاستقصاء، وقوى تضمن التوازن داخل الآلة السياسية في المجتمع.

وما هي الأدوار التي تلعبها مؤسسات الإعلام فيما يتعلق بالتنشئة الاجتماعية ونشر الوعي السياسي وثقافة الديمقراطية وثقافة الحوار والاختلاف والتعدد والتنوع.

والعلاقة هنا تبادلية بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام حيث أن المجتمع المدني يتأثر بوسائل الإعلام ويؤثر فيها ومن جهتها تتأثر وسائل الإعلام بالمجتمع المدني وتؤثر فيه فكلما كان المجتمع المدني قوياً وفعالاً ومشاركاً في مجريات الأحداث في محيطه كلما فتح المجال واسعا أمام وسائل الإعلام لتغطية هذه الأحداث لتكون مؤسسات الإعلام في المجتمع منبراً للحوار والنقاش من أجل القرار السليم والحكم الرشيد ولقد ساهم انتشار العولمة وثورة المعلومات والاتصالات والمجتمع الرقمي وانتشار الانترنت وانتشار التعليم وتوفر المعلومة والوصول إليها بسهولة في بلورة ونضج فكرة المجتمع المدني في الوطن العربي.

وهذا الكيان المسمى بالمجتمع المدني الذي يتكون من مختلف التنظيمات والأحداث داخل المجتمع يهدف إلى تقاسم السلطة مع الدولة انطلاقا من مبدأ أن عهد الدولة المتسلطة والدكتاتورية والطاغية قد ولى ومن هنا يتمثل دور المجتمع المدني في خلق توازن بين القوى الاجتماعية ، كما يعمل المجتمع المدني على إفراز قيم العدالة والمساواة والحرية ويعمل المجتمع المدني على تنظيم العلاقات داخل تنظيمات مدنية تحقق استقلالا نسبيا عن الدولة ونبذ التسلط والقمع.

وأدوات الاتصال الجماهيري في المجتمع هي التي تنقل ثقافة المجتمع المدني من مستوى الوعي الفردي والجماعي إلى مستوى

الوعي العام وبهذا تصبح الثقافة المدنية جزءاً لا يتجزأ من وعي الأمة هنا يجب على وسائل الاتصال الجماهيري أن تقدم خطاباً إعلامياً هادفاً يحمل في طياته قيماً اجتماعية راقية تنبع من المجتمع وقيمه ومبادئه وهذا يعني أن مؤسسات الإعلام يجب أن تعكس هموم وثقافة المجتمع المدني فنشر ثقافة المجتمع المدني بحاجة إلى مؤسسات إعلامية ووسائل اتصال تؤمن بالمجتمع المدني وتؤمن بالمثقف العضو وبالقيم الاجتماعية الأصيلة فالمشرف على المؤسسة الإعلامية والقائم بالاتصال يجب أن يؤمنا بالمجتمع المدني وبالثقافة المدنية وبرسالة يعملان من أجل تحقيقها لصالح المجتمع بأسره وليس الركض وراء الإعلانات والربح السريع أو العمل لمصلحة أصحاب النفوذ السياسي والمالي في المجتمع.

فوسائل الاتصال الجماهيري هي التي تنتج الوعي الاجتماعي وهي التي تكرس القيم والعادات والتقاليد ونسق القيم والأخلاق في المجتمع ومن ثم فهي مطالبة بنشر ثقافة المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية هي الأدوات التي تنمي الثقافة المدنية وتعمل على نشرها وتقويتها والتصدي لثقافة العنف والتطرف والإقصاء والفردية والمادية ورفض الآخر فوسائل الاتصال الجماهيري هي الحليف الاستراتيجي للمجتمع المدني وهي الوسيلة الفعالة والأداة الضرورية لتحقيق مبادئه وقيمه في المجتمع.

فمضمون وسائل الاتصال الجماهيري هو الغذاء الروحي والفكري والعقلي للثقافة المدنية وأداء هذه المؤسسات في المجتمع يعتبر سلوكاً مدنياً يدعم المجتمع المدني والثقافة المدنية فالمجتمع المدني في نهاية المطاف هو وعي وثقافة وقيم ومبادئ تترجم إلى سلوك وعمل يومي يؤمن بروح الجماعة والمصلحة العامة.

ويرى عدد من النقاد والباحثين أن ضعف أداء وسائل الإعلام في المجتمع يعود إلى ضعف المجتمع المدني انطلاقا من مبدأ أن الإعلام هو مرآة عاكسة للوسط الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي الذي يوجد فيه ويتفاعل معه فإذا كان المجتمع المدني ضعيفاً فهذا ينعكس سلباً على أداء المؤسسات الإعلامية في المجتمع، فالإعلام القوي والفعال لا ينمو ولا يتطور ويزدهر إلا في مناخ الديمقراطية والحرية والرأي والرأي الآخر ، ووجود القوى المضادة والمؤثرة في المجتمع تراقب وتنتقد وتعمل من أجل مشاركة الجميع في تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع وفي جعل كل فرد فيه مسئولاً وواعياً وحراً ويمكن التفرقة بين الإعلام والمجتمع المدني تبعاً لوظيفة كل منهما كالتالي:

تكمن وظائف الإعلام فى مختلف وسائله في تعريف المواطنين بالقضايا الأكثر أهمية بالنسبة للمجتمع، كما تعمل على عرض مختلف الأفكار والتحاور حولها، إضافة إلى أداء دور مهم في عمليتي الرقابة

والمساءلة للحكومات،بما يساعد المواطن على أداء دوره في مشاركة السلطة في اتخاذ القرار.

ويمكن القول أن المجتمع المدني هو رابطة اجتماعية تقوم على الاختيار الفردي الطوعي حيث يدخل فيها الأفراد دون إجبار ويتقدمون إلى التنظيمات القائمة بطلب الانضمام إلى عضويتها بإرادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون في أنشطتها، ووجود هذه الرابطة الاجتماعية يحقق للمجتمع ككل مزيداً من الاستقرار، كما يضمن تقييداً لسلطة الدولة ومنعها من الاستبداد.

وهذا الشكل من التنظيم الاجتماعي يتكون من مجموعة من المؤسسات المتنوعة تعليمية ومهنية وسياسية وثقافية وحقوقية كالنقابات واتحادات العمال والمهنية والجمعيات الأهلية، وكذلك الخيرية...الخ التي تسودها قيم ومبادئ التسامح وقبول الغير والحوار السلمي واحترام الحرية والخصوصية الفردية ولا يعني هذا القول إن المقصود بالمجتمع المدني أساساً إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إذ أن فاعلية المجتمع المدني- بكافة تكويناته- تنطوي على أهداف أوسع وأعمق من مجرد المعارضة، إنها المشاركة بمعناها الشامل في مختلف المجالات.

العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني

ليس هناك مواصفات محددة للعلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني يمكن اعتبارها مقياساً أو مؤشراً لعلاقة جيدة أو غير فاعلة، لكن يمكن القول أن العلاقة بين الطرفين علاقة تكاملية، أو علاقة تأثير وتأثر. فالإعلام الفعال الذي يعزز الديمقراطية ويؤثر فيها ويتأثر بها هو ذلك الإعلام الذي يستند إلى مجتمع مدني فعال وإلى قوى مضادة داخل المجتمع تعمل على إفراز ثقافة ديمقراطية وحراك سياسي يقومان على المراقبة وكشف الحقائق والوقوف أمام الفساد والتجاوزات واستغلال النفوذ والسلطة.

وبالنظر إلى الواقع الفعلي في مصر تبدو العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني في الغالب علاقة سطحية،غير قائمة على رؤية بعيدة المدى وتمثل هذه العلاقة السطحية انعكاساً لواقع الطرفين منظمات المجتمع المدني والإعلام حيث نجد الأول يعاني من قيود عديدة تحول دون قيامه بدوره الفعلي جراء سلب حريته بنصوص قانونية والتضييق عليه من قبل السلطة بما يصل أحياناً إلى اتهام بعض مؤسسات المجتمع المدني بالعمالة للخارج في حال بروز أنشطة لتلك المؤسسات لا تصب في اتجاه سياسة السلطة وفي ذات الاتجاه يشهد الواقع وجود عوائق عديدة تحول دون قيام وسائل الإعلام بدورها نتيجة القيود المفروضة

على حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات ولا تزال السلطة تنظر للصحافة كأداة لتثبيت سيطرتها على المجتمع ووسيلة لتعبئة الجماهير لصالحها، ولذلك تنظر إلى دور الصحافي على أنه مكمل لدورها، ينبغي عليه أن يكيل لها المدح والتسبيح، ونموذج ذلك يبدو جلياً في وسائل الإعلام الحكومية المسماة بالقومية وكذلك تلك الموالية للسلطة ووفق هذه النظرة يصبح الصحفي من المغضوب عليهم إذا استقصى وبحث وانتقد، والشواهد على ذلك كثيرة منها المضايقات والمطاردات والمحاكمات التي تجرى ضد الصحفيين، وليس من قبيل المبالغة القول إن الإعلام في نظر بعض مؤسسات المجتمع المعارضة للسلطة كالأحزاب مثلاً، ليس بعيداً عن تلك الزاوية الضيقة أيضاً، حيث لا يراد منه سوى أن يؤدي وظيفة تعبر عن رأي تلك الجهات، وتنتقد فى اتجاه واحد وأحياناً وفق مقاييس محددة سلفاً بما يحد من دور الإعلام الحقيقي.

كما تسود نظرة لدى البعض في المجتمع المدني إلى الإعلام كناقل لخبر أو حدث معين بعيداً عن تأثيره في ذلك الحدث، وفي التعريف به، وفي صياغة وتحرير اتجاهاته الأساسية، ضمن رسالة تساهم في توجيه الرأي العام ومن ينظر إلى الإعلام بهذه النظرة يكتفي بما يعتبره شهادة توثيق حصل عليها من تناول إعلامي سطحي عن نشاطه أيا كان مستواه أو أثره، وقد ساعدت وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية على تعميق

هذا المفهوم الخاطئ وينبغي أن ينظر المجتمع المدني إلى الإعلام كوسيلة تؤدي إلى جانب نقل الأحداث وظائف التربية والتثقيف وإعادة تشكيل الوعي وتزويده بوسائل التفكير وتمكينه من الرؤية وتكوين الآراء والاتجاهات.

بمعنى آخر ينبغي النظر إلى الإعلام كعنصر من عناصر ثقافة المجتمع المدني، يؤدي دوره الحقيقي في الحياة الاجتماعية، كوسيلة للتثقيف وتشخيص مواضع الخلل في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في المقابل نجد أن اهتمام مختلف وسائل الإعلام بمنظمات المجتمع المدني، يركز على تغطية الأنشطة التي تقوم بها تلك المنظمات بصورة آنية وسطحية، دون متابعة أهم القضايا التي تثيرها تلك المنظمات ومحاولة توسيع نطاقها للوصول عبرها إلى نتائج أكثر إيجابية لصالح الطرفين ولصالح المجتمع ككل.

وحتى ندرك أهمية الإعلام بالنسبة للمجتمع المدني أو أي مشروع أخر فهناك مثال من نيجيريا فقد وجد البنك الدولي أن هناك عدداً من المشروعات في نيجيريا بعد تنفيذها تكلفت مبلغ 2 مليون دولار ولم يكتب لها النجاح، وتكرر ذلك الأمر مع عدة مشروعات تالية، وبالبحث اكتشفوا أن المشروعات كان ينقصها الاهتمام بدعم عنصر الإعلام ومن المفترض أن يقوم الإعلام بإبلاغ المجتمع الذي ولد فيه المشروع

بفوائده وأسباب إنشائه، ومع إغفال هذا العنصر أحجم الناس عن المشروع وبالتالي كتب عليه الفشل.

وسوف نستعين في معرفة العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني من خلال التغطيات الصحفية بدراسة حديثة غير منشورة أجرتها كلية الإعلام بجامعة القاهرة بالتعاون مع كلية الإعلام بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، وتعنى هذه الدراسة بتحليل الصورة المقدمة عن المجتمع المدني في مصر بمختلف منظماته جمعيات أهلية نقابات مهنية نقابات عمالية في عينة من الصحف المصرية قومية وخاصة وحزبية، كما تعنى بدراسة المحددات المؤثرة في صياغة صورة تلك المنظمات ، ومدى الاتفاق أو الاختلاف في ملامح هذه الصورة من صحيفة لأخرى .

واتساقاً مع هذا الهدف، فقد استهدفت الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات الرئيسية الخاصة بكثافة الاهتمام الذي أولته العينة المختارة لدور المجتمع المدني وقضاياه؟ استناداً للمعايير الخاصة بحجم الاهتمام ونوعه، والفنون التحريرية التي تم توظيفها لتقديم صورة المجتمع المدني كما استهدفت الدراسة تحليل المصادر الصحفية وآليات توظيفها في صياغة التغطية الصحفية مع إبراز حدود الاتساق أو الاختلاف بين صحف الدراسة ودلالاته.

لقد أظهرت عملية تحليل المواد الصحفية مجموعة من النتائج ذات الدلالات والمعاني الخاصة بادراك ونظرة الصحفيين للمجتمع المدني ودوره الاجتماعي والتنموي وموقعه في التفاعلات العامة التي تشهدها الساحة المصرية،وتتجلى هذه الدلالات بوضوح في مجموعتين من النتائج الرئيسية أولهما يتعلق بالسياسة التحررية وسبل معالجة قضايا المجتمع المدني المصري، وثانيهما تتعلق برؤى تلك الصحف للمجتمع المدني ومنظماته.

أ : السياسة التحريرية وسبل معالجة الصحف للمجتمع المدني

فرض تباين الأطر والفنون الصحفية في تناول شئون المجتمع المدني في مصر نفسه كنتيجة أساسية تكشف عنها درجة الاهتمام ومساحة التغطية الصحفية في العينة المختارة.

1- اهتمام صحف الدراسة بالمجتمع المدنى: تشير النتائج إلى كثافة الاهتمام بتغطية أخبار منظمات المجتمع المدني .

2- موقع المادة الصحفية: تشير نتائج التحليل إلى غلبة ظهور المواد الصحفية المعنية بالمجتمع المدني في الصفحات الداخلية للصحف موضع البحث، ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة القصص الخبرية التي تغطي أنشطة الجمعيات الأهلية خاصة في المجالات الخيرية والتطوعية

التي تعتبرها الصحف من الأخبار الخفيفة التي تنشر في الصفحات الداخلية.

3- الفنون الصحفية: أظهرت نتائج البحث غلبة المواد الإخبارية في تغطية صحف الدراسة لشئون المجتمع المدني مقارنة بمواد الرأي. فقد ارتفعت نسبة تلك المواد عن ثلثي المواد الصحفية المنشورة حول موضوع البحث.

4- طبيعة المصادر الإخبارية: تكشف النتائج عن وجود اختلاف بين صحف الدراسة فيما يتعلق بالمصادر التي اعتمدت عليها في التغطية الصحفية لمنظمات المجتمع المدني.

آليات توظيف المصادر:

تشير نتائج تحليل العينة إلى وجود ارتباط واضح لعملية توظيف التواجد المكثف لمصادر معينة حقوقية ورسمية واستخدام تصريحاتها ومقولاتها لدعم مواقف معينة على حساب سياسات ومصالح أطراف أخرى، وقد تم ذلك عبر عدة مسارات:

- استعراض تصريحات متكررة لمصادر رسمية عديدة تؤكد على التنسيق بين الوزارات والأجهزة الحكومية لحل مشكلات العمال وضمان

حصولهم على حقوقهم ورفع مستوى معيشة العديد من الفئات المهنية والعمالية.

- إعلاء خيارات بعض المنظمات المدنية حيث يتم استدعاء مصادر وتصريحات تلقي التبعة على الحكومة في تقييد العمل الأهلي، ووضع المعوقات أمام حرية التنظيم والمجتمع المدني.

- لا يقدم الخطاب الخبري في الصحف الخاصة موضع البحث تغطيته للأحداث بصورة متوازنة إذ يتم تقديم المصادر الحقوقية في مساحات كبيرة داخل القصص الخبرية دون تفنيد أو معارضة لمقولاتها من جانب مصادر رسمية.

- يتم توظيف تصريحات المصادر الحقوقية داخل الخطاب الخبري لصحف الدستور ونهضة مصر من أجل الهجوم على السياسات الحكومية فيما يتعلق بـاستقلال منظمات المجتمع المدني، وانتقاد التدخل الحكومي في النقابات المهنية والعمالية.

5- منظمات المجتمع المدني موضع الاهتمام:

تشير نتائج الدراسة إلى تفاوت واضح في اهتمام الصحف بمنظمات المجتمع المدني خلال فترة الدراسة، وإلى تباين في الأولويات التي

توليها الصحف لكل نوعية من تلك المنظمات ويفسر ذلك في ضوء تباين أنماط ملكية الصحف وتنوع السياسات التحريرية لكل منها.

إشكاليات العلاقة بين منظمات المجتمع المدنى والإعلام

لقد بات المجتمع المدني أحد أدوات التغيير الفعلية والناشطة، بحيث لم يعد يقتصر دوره على تقديم خدمات التنمية فحسب، بل أصبح ناشطاً أساسياً في الدفاع عن الديمقراطية والحريات ومحاربة الفساد بكل أشكاله، والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال المراقبة والرصد وتنظيم حملات الدفاع والمناصرة والدعوة للمشاركة في صنع الخيارات التي تؤثر في حياة المواطنين وبمعنى آخر، فان مهمة المجتمع المدني هي تمكين المجتمع من أجل الانتقال به من واقع الرعية إلى المواطنة والمشاركة في بناء المجتمع وبذلك، لم يعد كافياً مجرد التحدث وعرض الأهداف والحقوق فحسب، بل باتت مسألة التغيير ضرورية ينخرط فيها المجتمع المدني بكل مكوناته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما فيها وسائل الإعلام ولاشك أن للإعلام دوراً في التوعية والتعبئة والمتابعة والرصد والتنظيم وفي مراحل التخطيط للحملات الميدانية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني التي تستهدف التغيير على مختلف مستوياته، يلعب للإعلام دوراً بارزاً، وفق ما يطلق عليه اصطلاحا الإستراتيجية الإعلامية الفعالة وفي هذا السياق، ولكي يتمكن المجتمع المدني من

الاستفادة القصوى من الإعلام، لابد من الإجابة على عدة تساؤلات: كيف ينشأ تحالف بين منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؟ ، وكيف يتم التخطيط للحملة الإعلامية وبالتالي التوجه نحو وسائل الإعلام واستثارتها؟ كيف يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني في الحملات كشريك معني في عملية التغيير؟

ولإقامة علاقة متينة بين وسائل الإعلام والمجتمع المدني يجب أن تراعى المصالح المشتركة لكلا الطرفين وفي ذلك يجب أن نراعى سعي منظمات المجتمع المدني لتأمين التغطية الإعلامية للأنشطة والتحركات التي تقوم بها، وهو دور اقرب لأن يكون إعلانيا فيساهم في الترويج للقضايا التي تعمل عليها وفي توعية الجمهور لها ، مستفيداً من التأثير الكبير للإعلام في المجتمع وأن تنخرط وسائل الإعلام في الحملات، وتتبناها كإحدى قضاياها الأساسية،فتساهم في إثارة الرأي العام وتعبئته، وتساهم في صناعة رأي عام قادر على الاستجابة إلى تحديات التغيير.

وللمساهمة في التقريب بين وسائل الإعلام والإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني لابد من تغيير وجهة الاهتمام لدى الإعلام فغالباً ما تستقطب الإعلام القصص المثيرة، والوضع الأمني في البلد، أو الوجوه السياسية،وممثلوا الحكومات، وأعضاء البرلمان، فيعطونهم الأولوية والاهتمام على حساب الأنشطة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني.

ولا بد من بناء الثقة بين الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي تشكك فى كفاءات الإعلاميين وعدم اطلاعهم على الملفات بشكل كاف ودراستها بما يمكنهم من التعبير عنها بطريقة جيدة ويعتبر الإعلاميون أن منظمات المجتمع المدني لا توليهم الاهتمام الكافي ويتهمونها بحب الظهور وبمحاولة تلميع صورتها وبالوصولية والانحياز إلى جهاتها المانحة، وأن أغلب هذه المنظمات هدفها البحث عن المال فقط.

مقترحات لإيجاد علاقة أكثر إيجابية بين المجتمع المدني والإعلام

لا يمكن غض الطرف عن محاولات قائمة للتنسيق بين مؤسسات مجتمع مدني وشخصيات إعلامية وأخرى ناشطة في المجالين السياسي والحقوقي بدأت تخلق نوعاً من العمل الجماعي ذي الأثر الايجابي، لكنها محاولات لا تزال محكومة بالعلاقات الشخصية ، كما لا تزال أنشطتها أقرب إلى ردود الأفعال أو إلى التحرك وفق مستجدات الواقع وليس وفق برامج مدروسة وذلك ما يفسر عدم قدرة تلك المحاولات على التركيز على قضايا محددة والعمل على انجازها وإزاء ذلك تبدو الحاجة ماسة إلى علاقة وثيقة بين منظمات المجتمع المدني من جهة وبينها وبين الإعلام من جهة أخرى بما يساهم في نشر ثقافة المجتمع المدني ويحقق معنى الشراكة الحقيقية للمجتمع صاحب السلطة الفعلية وبما يعمل على إزالة الصلة القائمة بين الطرفين على العلاقات الشخصية.

كما نحتاج من أجل ذلك إلى وجود مؤسسات إعلامية حرة تكون جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني.

ومن خلال وجود تلك العلاقة يستطيع الطرفان تبني برامج تعمل على:

1- النضال من أجل تغيير التشريعات المعيقة لإنشاء منظمات المجتمع المدني ومزاولتها لأنشطتها والمعيقة كذلك لحريّة إصدار الصّحف وملكيتها وإدارتها وحرية التعبير وتدفق المعلومات وتداولها.

2- النضال من أجل رفع أشكال الرقابة الضمنية على وسائل الإعلام والمطبوعات وعلى منظمات المجتمع المدني بما يضمن ممارستها لمهامها بحرية واستقلال.

3- وضع برامج تدريبيّة خاصّة بالإعلاميين لتمكينهم من أداء دورهم الرقابي تجاه الحكومة والمجتمع المدني في نفس الوقت.

وفي هذا المجال يمكن أن تعمل منظمات المجتمع المدني والإعلام على وضع أولويات لقضايا توجه نحوها بعض أنشطتها - مع تفرد كل منها بأنشطة أخرى - بما يؤدي إلى انجاز تلك القضايا 0

4- تبني أنشطة تضغط في اتجاه تعديل قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 بما يزيل القيود المفروضة على إنشاء منظمات المجتمع المدني وممارستها لأنشطتها في عدد من التشريعات.

6- تبني أنشطة تضغط في اتجاه تجسيد حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال التركيز على حقوق محددة.

7- إعداد وتدريب بعض كوادر الجمعيات على إدراك أهمية الإعلام والوعي بكيفية التعامل معه، وتوعية الإعلاميين بطبيعة ومشاكل ودور المجتمع المدني.

8- مطالبة الجمعيات الأهلية بالتعامل بقدر من الوضوح والوعي بأهمية نشر أخبارها وانفتاحها على الإعلام والمجتمع.

9- تحديد مساحات ثابتة في وسائل الإعلام لأخبار المجتمع المدني والتعريف بدوره.

obeikandl.com

obeikandl.com

أهم المصادر والمراجع

- منظمات المجتمع المدني -عبد الرحيم أحمد بلال 0

- مشروع الشبكة العالمية للمؤسسات العاملة من أجل القدس - د. محمد أكرم العدلوني0

- التشبيك والشبكات انطلاقة جديدة للمجتمع المدني - أحمد مخيمر0

- مؤسسات المجتمع المدني - علي الشبوط0

- المجتمع المدني - فريد باسيل الشاني 0

- منظمات المجتمع المدنى وتنمية الريف- د.أسامة بدير وسامى0

- تطوير مؤسسات المجتمع المدني- د. أماني قنديل0

- التقرير السنوى الخامس للمنظمات الاهلية العربية 2005 0

- تقرير التنمية البشرية2002 -2004 0

-عن قوة أمريكا- يحيى اليحياوي 0

- ثورة المعلومات والتحديات الكبرى - محمد قيراط0

- القوى الشاملة للدولة وحساباتها- الفين توفلر0

- استراتيجية بناء القدرات المحلية في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات طلال ناظم الزهيري0

- أطروحة نهاية التربية في الخطاب العولمي الجديد - مصطفى محسن0

- في العولمة والنظام الدولي الجديد- سمير أمين وآخرون 0

- دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان .

- الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات -عبد الغفار رشاد القصبي.

- الجمعيات الأهلية ودور رأس المال- حسن سلامة0

- الوطن العربي والمجتمع المدني - د. حامد خليل0

- المجتمع المدني بين النظرية والممارسة - د. الحبيب الجنجانى0

- الديمقراطية المصرية على مشارف القرن القادم- د. أحمد ثابت0

- مفهوم المجتمع المدني ومصر - د. مصطفى كامل السيد0

- التكيف الهيكلي والمجتمع المدني- أجوسا واى أوساجاى 0

- دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية- شهيدة الباز 0

- التعليم كيف يكون رافدا لتعزيز التطور الديمقراطي- د. كمال المنوفي0

- رسالة في التسامح - جون لوك- ترجمة عبد الرحمن بدوي 0

- الفقيه والسلطان - وجيه كوثراني 0

- المجتمع الإسلامي والغرب - جب وبوون ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى.

- المجتمع المتكافل في الإسلام - عبد العزيز الخياط.

- الملل والنحل - الشهرستاني.

- فضائح الباطنية – الغزالي0

- الخلافة الإسلامية - محمد سعيد عشماوي0

- كتاب الخراج أبو يوسف 0

- معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي - محمود خالدي 0

- سوسيولوجيا الفكر الإسلامي - محمود إسماعيل.

- حول حدود الحكم السياسي- محمد كمالي.

obeikandl.com